

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات
التفحص والرقابة على السلع المستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تنفيذ أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تطبق القواعد التى تضمنها القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه
على مينائى دمياط وبورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٣
وفى موانئ السويس وسفاجا ونويبع والعريش ومنفذ العوجة ورفع وميناء السلوم البرى
وميناء أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٢٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى